

عناصر الاجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني

2026/2025

الجواب الأول: (2ن) لكل إجابة صحيحة مع التعليل صحيح.

1- خطأ ... تفصل محاكم الدرجة الأولى في النظام القضائي العادي كأصل بقاضي فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهذا طبقا لنص المادة 24 من القانون العضوي 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي، أما محاكم الدرجة الأولى في النظام القضائي الإداري فإنها تفصل بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (ثلاث قضاة) وهذا طبقا لنص المادة 33 من القانون العضوي 10-22.

2- صحيح ... يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة وظيفة إدارية من حيث الإشراف على الشرطة القضائية، المحضرين القضائيين، متابعة تنفيذ الأحكام القضائية، ... إلخ. كما يمارس وظيفة قضائية من خلال تحريك الدعوى العمومية، حضور الجلسات المدنية التي يكون طرفا فيها، تقديم طلباته في القضايا المدنية والجزائية، الطعن في الاحكام القضائية.

3- خطأ ... طبقا لنص المادتين 17 و 18 من القانون العضوي 11-12 المتضمن تنظيم المحكمة العليا تتداول الغرفة المجتمعة بالمحكمة العليا بناء على أمر من الرئيس الاول بعد تشكيلها من جميع الغرف، ويكون ذلك بمبادرة منه أو باقتراح من رئيس إحدى الغرف في حالة عدم اتفاق الغرفة المختلطة وكذا في القضايا التي يشكل القرار فيها تغييرا في الاجتهاد القضائي.

4- خطأ ... لا يقتصر الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة باعتباره مستشار الحكومة على مشاريع القوانين قبل عرضها على مجلس الوزراء، بل يمتد ليشمل كذلك الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في الحالات المنصوص عليها في المادة 142 من الدستور، وهذا بالنظر إلى الكفاءة والخبرة التي يتمتع بها قضاة مجلس الدولة.

5- خطأ ... طبقا لأحكام القانون العضوي 25-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها تتشكل محكمة التنازع من 09 قضاة من بينهم الرئيس، يعين رئيس نصفهم من قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من قضاة مجلس الدولة لمدة 5 سنوات بناء على اقتراح من رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء وبعد

الأخذ بالرأي المطابق لهذا المجلس واستشارة رئيس مجلس الدولة بالنسبة لقضاة مجلس الدولة، كما يعين رئيس الجمهورية رئيس محكمة التنازع بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا وقضاة مجلس الدولة لمدة 5 سنوات بنفس الكيفية.

الجواب الثاني: تشمل الإجابة العناصر التالية:

- 1- تمهيد يتناول مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين مع طرح إشكالية (2ن)
- 2- العرض يتناول الأجهزة القضائية للنظام القضائي الإداري والمتمثلة في (7ن):
أولاً: المحكمة الإدارية كدرجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية (من حيث التشكيلة، الاختصاص الاقليمي والنوعي).
ثانياً: المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية (من حيث التشكيلة، الاختصاص الاقليمي والنوعي)
ثالثاً: حالة المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر باعتبارها الدرجة الاولى ومجلس الدولة باعتباره الدرجة الثانية.
- 3- الخاتمة (1ن)